وسببه صغر وجنون يعم القوى والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما صرح
سيجي في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق
بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما
وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر
الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه
على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي
في المأذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب
للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان
اتلفوا اي هولاء المحجورون سوا عقلوا او لا درر شيا مقوما من مال
او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي
الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا
اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر
عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع
مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه
والغفلة (والدين) به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية واسلام وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا
باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم تسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه
لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وعزم قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم

مطلب لو اتلفوا شيا ضمنوا

منهم

منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي
يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه او بالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره
للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه
في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد
الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فزاحم الغرما كمال استهلكه اذ
لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه
ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب
لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعي وقته فهو واجد ر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فما اداه (للمشتري) من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال (والمني) والانزال والاصل
هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شي فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وعبارتها وبعد ثنتي
عشر سنة يشترط شرطا اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله
والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول
المراهقين قد بلغنا مع تفسيره كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ
فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا يسقط عن
العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة

الاذن

يعني بلا امره
من دراهمه ودنانير وباع
وكذا لو كان له دنانير
ودنانيره وله دراهم